قانون العمل

التقييم رقم 01

الجزء الأول : أجب بدقة و اختصار على الأسئلة التالية:

السؤال الأول :

عرف قانون العمل؟ و أذكر مصادره ؟

السؤال الثاني :

ما هي أنواع عقود العمل؟ اشرح كل نوع.

السؤال الثالث :

ما هي الحقوق الأساسية للعامل؟

السؤال الرابع:

اذكر الأسباب التي تؤدي إلى تعليق علاقة العمل حسب قانون العمل 90-11؟

الجزء الثاني: أجب بصحيح أو خطئ على العبارات التالية مع تصحيح العبارات الخاطئة

العبارات	صحيح	خطأ	العبارات الصحيحة
حسب المادة 15 من القانون 90-11 السن الأقصى للتوظيف يجب أن لا يزيد عن 16 سنة .			
يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة و يخضع لنفس الواجبات			
يعتبر عاملا في المنزل كل شخص يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع أو خدمات لصالحه الخاص أو لمستخدم واحد مقابل أجرة, و يقوم وحده بهذه النشاطات.			
يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا على رخصة للعمل المؤقت، و يمكن أن تتجاوز مدة رخصة العمل سنتين و يتم تجديد هذه الرخصة.			
المدة القانونية للعمل محددة بـ 36 ساعة إطار الظروف الطبيعية للعمل تقسم على 06 أيام			

العمال من كلا الجنسين الذين يزيد عمرهم عن 16 سنة كاملة يجوز تشغيلهم في أي عمل ليلي.			
الساعات الإضافية هي ساعات العمل الضائعة بسبب حوادث في حالة الظروف القاهرة			
الساعات الإضافية يجب أن لا تقل عن 20 % من المدة القانونية للعمل			
تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثين يوما تقويميا عن سنة العمل الواحدة.			
فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر أو التي يرخص بها المستخدم لا تعتبر فترات عمل عند تحديد مدة العطلة السنوية.			
تعدل علاقة العمل في حالة انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة.			
تنتهي علاقة العمل في حالة صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة			

التقييم رقم 02

السؤال الأول:

عرف كل من: النظام الداخلي لجان ألمشاركة الاتفاقية الجماعية؟

السؤال الثاني:

- ما هي القواعد الأساسية التي يجب ذكرها في وثيقة النظام الداخلي للمؤسسة؟ قدم أمثلة لها؛
- حتى يدخل النظام الداخلي للمؤسسة حيز التطبيق يجب على صاحب العمل إتباع مجموعة من الإجراءات، اذكرها بدون شرح.

السؤال الثالث:

ما هي الصلاحيات التي منحها قانون العمل للجان المشاركة في مجال الرقابة على المؤسسة؟

السؤال الرابع:

يتم التفاوض على الاتفاقية الجماعية بين طرفين من هما؟ و متى تصبح هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ ؟

السؤال الخامس: أجب بصحيح أو خطأ على العبارات التالية:

العبارات	ص	خ
1- تخضع وثيقة النظام الداخلي للمؤسسة للتفاوض بين العمال و صاحب العمل قبل تنفيذها		
2- لا تتم المصادقة على النظام الداخلي من طرف مفتشية العمل إذا رفضه العمال		
3- من البنود الممنوعة في النظام الداخلي للمؤسسة حرمان العامل من الحق في الإضراب عن العمل		
4- الأجور و التعويضات من بين البنود الواجب ذكرها في الاتفاقية الجماعية و القانون الداخلي		
5- الاتفاقية الجماعية هي اتفاق يبرم بين صاحب العمل و الممثلين النقابيين للعمال		
6- الاتفاقية الجماعية غير محددة المدة		
7- إشهار صاحب العمل للنظام الداخلي و الاتفاقية الجماعية شرط لدخولهما حيز التنفيذ		
8- تصادق مفتشية العمل الإقليمية على الاتفاقية الجماعية للعمل		
9- يجوز نقض أحد الأطراف للاتفاقية الجماعية المبرمة كليا او جزئيا		
10- إذا كان عدد عمال المؤسسة اقل من 20 عامل لا يجب إعداد نظام داخلي و تشكيل لجان المشاركة للمؤسسة		
11- مندوبي العمال يتم انتخاب نصفهم و تعيين النص الثاني من طرف صاحب العمل		
12- يجب عرض النظام الداخلي على لجان المشاركة لابداء الرأي فيه		
13- من صلاحيات لجان المشاركة الاطلاع على الكشوف المالية للمؤسسة		
14- مندوبي العمال في لجان المشاركة يتم تعيينهم من طرف صاحب العمل		
15- ليس من صلاحيات لجان المشاركة التدخل و إبداء الرأي في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة		
16- الاتفاقية الجماعية أعلى مرتبة من النظام الداخلي		

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

التقييم رقم 03

أجب على الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

ما هو التعريف القانوني لكل من: نزاع العمل، الوساطة، الحق النقابي و مفتش العمل؟

السؤال الثاني:

ما هي طرق تسوية منازعات العمل الفردية؟

السؤال الثالث:

اشرح إجراءات المصالحة القانونية التي حددتها مواد القانون الجزائري في حالة المنازعات الجماعية للعمل؟

السؤال الرابع:

اشرح أحكام الوساطة التي وردت في القانون رقم 90- 02 المعدل والمتمم بالقانون رقم91 -27.

السؤال الخامس:

ما هي الشروط التي يتطلبها القانون للشروع في الإضراب؟

السؤال السادس:

ما هي صلاحيات النقابة التي حددها **القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم بالقانون 30/91 المؤرخ في 1991/12/21؟**

السؤال السابع:

اذكر
المهام و الصلاحيات التي خولها القانون لمفتشية و مفتش العمل في مجال حماية العامل.

السؤال الثامن:

نصت المادة 03 من القانون 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المعدل و المتمم يتعلق بمفتشية العمل والأمر رقم 96-11 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996 يتعلق بمفتشية العمل على أنه " يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو ممتهنون من الجنسين باستثناء بعض فئات المستخدمين المشار إليها في قانون العمل.

و اشترط القانون أن يكون مفتشو العمل أعوانا محلفين يؤهلون، في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الآتية: ملاحظات كتابية، تقديم الأعذار، محاضر المخالفات، محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل تسويتها.

✓ **قدم شرح موجز لكل مهمة من هذه المهام**